رسالة

فی

صلاة العیدین

بقلم

خادم الشریعة العبد السیّد مظهر علی الشیرازی عفی عنه

مؤسسه جواد الائمه علیهم السلام

رسالة

فی

صلاة العیدین

بقلم

خادم الشریعة العبد السید مظهر علی الشیرازی عفی عنه

مؤسسة جواد الائمة علیهم السلام

هوية الرسالة

اسم الرسالة : رسالة فی صلاة العیدین

المؤلف: العلامة السید مظهر علی الشیرازی دام ظله

الموضوع: الفقه

الناشر: مؤسسة جواد الائمة علیهم السلام الباکستان

الطبعة: الأولی

تاریخ النشر: محرم الحرام ۱۴۳۳ ه ق

العدد: ۱۰۰۰

جمیع الحقوق محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلّى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين و اللعن على أعدائهم إلى يوم الدين امّا بعد فقد طلب منى جمع من المشتغلين ان نبحث حول صلاة العيدين لأنّ فى اقامتها فى زمن الغيبة بحث قديم بين العلماء فاجبتهم إلى ذلک و لاجل وضوح الحق بما فيها بحثت فيها مع دفع الشبهات و ذكرت مسائلها أخرى مع المدارک راجين من الله ان يجعل هذا المختصر لى ذخيرة فى الاخرة و ان ينتفع بها أهل العلم و الفضل و سائر اخواننا المؤمنين انه سميع مجيب.

و السلام علىٰ من اتبع الهدى

خادم علوم آل محمد عليهم السلام

السيد مظهر على الشيرازى عفى عنه

الحوزة العلمية قم المقدسة

٢٩ ج٢/ ١٤٣٢ ه ق

بسم الله الرحمن الرحيم و له الحمد

صلاة العيدين واجبة فى زمان الحضورمع اجتماع الشرائط

قال المحقق صلوة العيدين فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة و هو مذهب علمائنا اجمع (١)

قال العلامة قال علماؤنا صلوة العيدين واجبة على الاعيان (٢)

قال المحدث البحرانى اجمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوبها كما نقله جماعة منهم المحقق و العلامة فى جملة من كتبه (٣)

قال الفقيه الهمدانى أمّا وجوبها فى الجملة فممّا لا شبهة فيه بل لا خلاف بل عن غير واحد دعوى اجماع علمائنا عليه (٤)

اقول: يمكن المناقشة فى مثل هذه الاجماعات لانها معلومة المدرک الّا أن اصل وجوبها فى الجمله من واضحات الفقه

استدل على وجوبها بالكتاب بقوله تعالى ﴿وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٥) و فى تفسير القمى قالؑ صلاة الفطر و الاضحىٰ (٦)

و عمدة الدليل علىٰ وجوبها الروايات، منها ما رواه جميل بن درّاج فى

.....

١. المعتبر ص ٢٠٩، الطبعة القديمه.

٢. منتهى المطلب ج ١، ص ٣٣٩، الطبعة القديمة.

٣. الحدائق، ج ١٠، ص ١٩٩.

٤. كتاب الصلوة من مصباح الفقيه، ص ٤٦٣.

٥. سوره الاعلىٰ، الاية ١٥.

٦. تفسير القمىٰ، ص ٧٥٠.

الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة (١)

و منها ما رواه أبو اسامة عن أبى عبد اللّٰه قال (فى حديث) صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة (٢)

و منها فى صحيح جميل قال سألت ابا عبد اللّٰه عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال سبع و خمس و قال صلاة العيدين فريضة الخ (٣)

و امّا رواية زرارة عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة، فقد حملها الشيخ فى التهذيب علىٰ أنّ فرضها علم بالسنة و حسنه المحقق فى المعتبر و قال هو حسن لان الواجب قد تطلق عليه السنة من حيث واظب عليه(٤)

و يمكن المراد بها اصل المشروعية فى مقابل الوجوب كما ذهب اليه السيد السبزوارىّ (٥)

و قال الفقيه الهمدانى فى مقام الجمع، يحتمل ان يكون المراد بها ما يقابل البدعة فالمقصود بالرواية بيان انّها شرعت مع الامام لا منفرداً و لكن هذا انما هو على تقدير التمكن و إلّا فستعرف شرعيّتها منفرداً لدى التعذّر (٦)

فكيف كان لا ريب فى اصل الوجوب، يشترط وجوبها بحضور الامام أو

.....

١. الوسائل، الباب ١، من ابواب سلوة العيد، الحديث: ١.

٢. الوسائل، الباب ١ من ابواب صلاة العيد، الحديث: ٣.

٣. الوسائل، الباب ١٠ من ابواب صلاة العيد، الحديث: ٣.

٤. المعتبر، ص ٢١٠.

٥. مهذب الاحكام، ج٩، ص ٥١.

٦. كتاب الصلوة، ص ٤٦٣ من مصباح الفقيه.

المنصوب من قبله على المشهور بل عن جمع دعوى الاجماع عليه كما فى مصباح الفقيه و هذا لفظه: و أمّا اشتراط وجوبها بحضور الامام أو منصوبه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب فى زمن الغيبة بل عن الروض و شرح الفية الاجماع على انتفائه و عن الانتصار و الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و النهاية و التذكرة و غيرها الاجماع أو عدم الخلاف فى اشتراط وجوبها بشروط الجمعة الّتى منها السلطان العادل لديهم خلافا لما نسب إلى جماعة من متاخرى المتاخرين من القول بوجوبها إلى زمان الغيبة ايضا على الجامع دون المنفرد الخ (١)

استدلّ للمشهور بالأخبار المستفيضة منها صحيحه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر و الاضحىٰ إلا مع امام عادل (٢)

و منها صحيحه زرارة ايضا عن أبى جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه (٣)

و منها صحيحة زرارة ايضا قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة إلى اَن قال و من لم يصلّ مع امام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٤)

و منها صحيحة ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال إنما صلاة العيدين

.....

١. ص ٤٦٤.

٢. وسائل الشيعه، باب ٢، من ابواب صلوة العيد، الحديث: ١.

٣. نفس المصدر، الحديث: ٣.

٤. نفس المصدر، باب ٧، الحدّيث: ٥.

على المقيم ولا صلاة إلا بامام (١)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر و الاضحى، فقال ليس صلاة إلا مع امام (٢)

قال فى التهذيب: المراد أنه ليس صلاةٌ فرضا إلا مع الامام ولم يرد به ليس صلوة على كل حال.

و منها موثقة سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صلاة فى العيدين إلّا مع الامام، فإن صليت وحدك فلا بأس (٣) و غير ذلك من الروايات

و يؤيد لما اُستدّل دعاءُ الامام السجاد عليه السلام، اللهم ان هذا المقام لخلفائك و اصفيائك الخ كما فى الصحيفة السجادية الدعاء ٤٨.

و كذلك خبر الحزن: رواه عبد الله بن ذبيان عن أبى جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الا وهو يجدّد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال: قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم فى أيدى غيرهم (٤)

وما يقال: المراد بالامام فى الروايات هو امام الجماعة لا الامام الاصل و الجواب انَّ المراد هو الامام الاصل فسياتى تفصيل ذلك فى "الشبهات و دفعها".

هذا كله بالنسبة إلى زمان الحضور.

و أمّا فى زمان الغيبة اختلفوا فيها علىٰ اقوال

الاوّل: انها مستحبة جماعة و فرادىٰ و نسب هذا إلى الاكثر كما فى المدارك

.....

١. نفس المصدر، باب ٢، الحديث ٧.

٢. تهذيب الاحكام، ج ٣، ص ١٤٧.

٣. وسائل الشيعه، باب ٢، من ابواب صلاة العيد، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعه، باب ٣١، من ابواب صلاة العيد، الحديث ١.

الثانی: عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا كما عن ظاهر المقنع، و قال ابن أبی عقيل العمانی من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلّها وحده (۱)

الثالث: استحبابها جماعة فقط كما عن الحلّی

الرابع: استحبابها فرادی كما عن المقنعة و التهذيب و المبسوط و الناصرية و غير ذلک.

الخامس: الوجوب. كما ذهب اليه جماعة من متاخری المتاخرين منهم صاحب الحدائق اذ نسبه إلی كل من قال بوجوب الجمعة فی زمن الغيبة عينا

أمّا استحباب الجماعة فيدّل عليه الروايات.

منها ما رواه محمد بن أبی قرة باسناده عن الصادقؑ أنه سئل عن صلاة الاضحی و الفطر فقال صلّهما ركعتين فی جماعة و غير جماعة (۲)

و منها مرسل عبد اللّه بن المغيرة عن بعض أصحابنا قال سألت ابا عبد اللّهؑ عن صلاة الفطر و الاضحی فقال صلّهما فی جماعة و غير جماعة و كبّر سبعا و خمسا(۳)

و منها موثقة سماعة عن أبی عبد اللّهؑ قال قلت متی يذبح؟ قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فی أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلّی بهم جماعة فقال إذا استقلّت الشمس و قال لا بأس أن تصلی وحدک ولاصلاة إلا مع امام (۴)

فانه تقرير منه عليه السلام لصلاة جماعة بدون الامام

.....

۱. مختلف الشيعة، ج۲، ص ۲۷۵.

۲. الوسائل الباب۳، من ابواب صلاة العيد، الحديث۴.

۳. الوسائل الباب۵، الحديث ۱.

۴. الوسائل باب۲، من ابواب صلاة العيد، ح۶.

و يمكن المناقشة فى بعضها إلّا ان فى المجموع كفاية، بل يكفى التسامح فى أدلة السنن بعد فتوى المشهور.

و الدليل الثانى: الاجماع المصرح به فى كلام الحلّى و القطب الراوندى.

و استدل الراوندى: بعمل جمهور الاماميّة، "... يصلون هاتين الصلاتين جماعة، و عملهم حجة"(۱)

و أما استحباب الانفراد فيدلّ على ذلک جملة من الروايات.

منها صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و ليطيب بما وجد و ليصل وحده كما يُصلّىٰ فى جماعة (۲). فلا يستفاد منها وجوب الاتيان وحده بل يستفاد منها الاستحباب كما لا يخفى لمن لاحظ الاخبار.

و منها عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الاضحى عليه صلاة وحده؟ قال: نعم. (۳)

و منها عن منصور عن أبى عبد الله (ع) مرض أبى يوم الاضحى فصلّى فى بيته ركعين ثم ضحّى (۴) و غير ذلک من الروايات.

و أمّا وجوه الاخرى من القائلين بالنفي مطلقا: بأنهم استدلوا: اوّلا مع عدم حضور الامامؑ لم يحصل الشرط و المشروط عند عدم شرطه.

و ثانياً: بالاضافة إلى الروايات النافية مثل رواية الغنوى: " أ رايت ان كان مريض لا

.....

۱. مختلف الشيعه، ج۲، ص ۲۷۵.

۲. الوسائل، باب ۳، ح ۱.

۳. مصدر، نفسه، ح ۲.

۴. الوسائل باب ۳، من ابواب صلاة العيد، الحديث ۳.

يستيطع أن يخرج أ يصلى فى بيته؟ قال عليه السلام: لا." (۱)

و رواية ابن قيس: " إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانّة و مَن لم يخرج فليس عليه صلاة" (۲) إلى غيرهما. و الجواب عن الاوّل: حضور الامامؑ شرط الوجوب.

أمّا بالنسبة إلى الثانى:المراد فيها نفى الوجوب لا نفى المشروعية .

أمّا دعاء الامام السجاد (ع) اللهم إن هذا المقامَ لِخُلَفَائِکَ و أصفِيائِک وَ مواضِعَ أُمَنَآئِکَ فى الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الّتى اخْتَصَصْتَهُمْ بِهٰا قَدِ ابْتَزَّوها ... و خُلَفاؤُک مَغْلُوبِيْنَ مقهورين مُبْتَزِّيْنَ الخ (۳)

و خبر الحزن اعنى قول الامام الباقر عليه السلام لابن ذبيان يا عبد اللّٰه ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدّد اللّٰه لآل محمد عليهم السلام فيه حزناً قال قلت ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم فى أيدى غيرهم (۴)

فهذان ناظران إلى حكّام الجور ـ الذين غصبوا الخلافة عن خلفاء اللّٰه ـ ولا منافاة باقامة صلاة الجمعة و العيدين باذنهم عليهم السلام لمحبيهم.

أما الخامس فاستدّل عليه باطلاقات الادّلة كحديث جميل بن دراج عن الصادقؑ انه قال صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة (۵) و فيه أنها لا تدل على أزيد من افادة اصل الوجوب فى الجملة.

و مما ذكرنا يظهر أن الاقوى القول الاوّل وهو المشهور.

.....

۱ . ۲ . الوسائل، باب ۲، من ابواب الحديث، صلاة العيد، ۸ . ۹ .

۳. الصحيفة السجادية، ص ۳۹۶، الدعاء ۴۸.

۴. الوسائل باب ۱ ۳، من ابواب صلاة العيد، ح ۱ .

۵. الوسائل الباب ۱ ، من ابواب صلاة العيد، الحديث ۱ .

الشبهات و دفعها

ان قلت: الجماعة فی النافلة بدعة

قلت: صلاة العیدین فریضة للاصل و صارت نفلا بالعرض فالنهی لا یشمل المقام

ان قلت: المراد من لفظ الامام فی النصوص امام الجماعة لا الامام الاصل. و الدلیل علی ذلک: تنکیر لفظ "الامام" کما فی روایة زرارة.

قلت: ورد لفظ "الامام" بالمعرّف فی غیر واحد من الروایات کما فی صحیحة محمد بن مسلم و خبر سماعة و عن نفس زرارة ایضا، هذا اوّلا و ثانیا: التبادر و قد صرح فی الجواهر: "... بأن المراد بالامام فی امثال هذه المقامات المعصوم علیه السلام.(۱)

و ثالثا: قد ورد فی بعض النصوص لفظ "امام عادل" منها ما رواه زرارة بن اعین عن أبی جعفرؑ قال لا صلاة یوم الفطر و الاضحی الا مع امام عادل (۲) و المراد به الامام المعصوم و الشاهد علی ذلک الاخبار: منها خبر أبی بصیر ان اللّٰه أجلّ و أعظم من أن یترک الارض بغیر امام عادل. (۳)

و منها روایة ثواب زیارة الحسین (ع) أیّما مومن زار الحسین ابن علیؑ عارفاً بحقه ... کتبت له عشرون حجة و عشرون عمرة مبرورات متقبلات و عشرون غزوة مع نبی مرسل او امام عادل.(۴) قال صلی اللّٰه علیه و آله وسلم الامام

.....

۱. جواهر الکلام، ج۱۱، ص ۳۳۴.

۲. الوسائل الباب۲، من ابواب الصلاة العید، حدیث: ۱.

۳. اصول کافی، ج۲، ص ۵۲، حدیث۶، باب ان الارض لا تخلو من حجة.

۴. ثواب الاعمال، ص ۱۱۵، حدیث ۲۴. من لا یحضره الفقیة، ص ۱۳۶۷. بحار الانوار، ج۹۸، ص ۳۴، کتاب المزار. جامع احادیث الشیعه، ج۱۵، ص ۲۲۸. باختلاف یسیر.

العادل لا تردّ له دعوة. (۱) و غير ذلک من الروايات.

"المشهور انها ركعتان على كل حال صليت جماعة او فرادى

و كيفيتها ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد و سورة" أمّا الحمد فيدل على وجوبه ما دلّ علىٰ أنّه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (۲) و أمّا السورة فيدلّ على وجوبها ما رواه الجميل قال سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال سبع و خمس و قال صلاة العيدين فريضة قال و سألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحها و هل أتيک حديث الغاشيه و أشباهها.(۳)

و يؤيد المدعى ما رواه الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب و سورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة و يركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب و سورة يقرأ فى الاولى سبح اسم ربّک الاعلى، و فى الثانية و الشمس وضحيها ثم يكبر أربعا و يقنت بينهن ثم يركع بالخامسة. (۴)

و الافضل أن يقرأ فىَ الاولىٰ و الشمس و فى الثانية الغاشية أو فى الاولى الاعلىٰ و فى الثانية الشمس كما فى الاخبار ثم يكبر فى الاولى خمس تكبيرات و يقنت عقيب كل تكبيرة و فى الثانية يكبر بعد القراء ة أربعا و يقنت بعد كل واحدة على الاظهر فى التكبيرات و القنوتات.

و يجزى فى القنُوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات و يدلّ عليه صحيحة

.....

۱. لبُّ اللُبّاب، ج ۱، ص ۷۷.

۲. الوسائل الباب ۱، من ابواب القراء ة فى الصلوة.

۳. الوسائل الباب ۱۰، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ۴

۴. نفس المصدر الحديث: ۱۰.

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكبيرتين فى العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن. (١)

و الافضل أن يدعوا بالماثور فيقول فى كل واحد منها هذا الدعاء أو ما ورد فى سائر الروايات اللهم اهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت وأهل العفو و الرحمة و اهل التقوى و المغفرة أسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صل الله عليه وآله وسلم ذُخراً و مزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبدٍ من عبادك و صل علىٰ ملائكتك ورُسُلِك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات اللهم إنى اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذبك منه عبادك المرسلون"(٢) و فى بعض الروايات غير ذلك.

و منها، ما رواه بشر بن سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين، الله ربى أبداً و الاسلام دينى أبداً و محمد نبى أبداً و القرآن كتابى أبداً و الكعبة قبلتى أبداً و على ولى أبداً و الأوصياء ائمّتى أبداً و تسميّهم إلى أخرهم ولا احد الا الله. (٣)

و ما عن الشيخ فى المصباح اللهم اهل الكبرياء و العظمة ... و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمد و آل محمد و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه

.....

١. تهذيب الاحكام، ج٣، ص ٣١٨. الوسائل الباب ٢٦ من ابواب صلاة العيد، الحديث ١. جامع احاديث الشيعه، ج٧، ص ١٤٩.

٢. جامع احاديث الشيعه، ج٧، ص ١٤٣. ١٤٤.

٣. تهذيب الاحكام، ج٣، ص ٣١٧. وسائل الشيعه باب ٢٦، من ابواب صلاة العيد، الحديث٤. جامع احاديث الشيعه، ج٧، ص ١٤٧.

محمد و آل محمد الخ فلم نجده فی روایة و صرّح المجلسی و صاحب الجواهر أیضاً علی عدم العثور. (١) و جدیر بالذکر: و اشتمال هذا الدعاء لهذه الکلمات "و أن تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمد و آل محمد" لیس المراد منها ما فی اذهان البعض بل المراد خروج تکویني و إن شئت قلت خروج دفعي لا رفعي.(٢)

و یأتی الامام بخطبتین بعد الصلوة یفصل بینهما بجلسة خفیفة کما فی روایة معاویة قال سألته عن صلاة العیدین فقال رکعتان إلی ان قال و الخطبة بعد الصلوة و انما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان و اذا خطب الامام فلیقعد بین الخطبتین قلیلا الخ. (٣)

و یجوز ترکهما فی زمان الغیبة و ان کانت الصلاة جماعة و الاحوط عدم الترک ولا یحتمل الامام فی هذه الصلاة غیر القراء ة لعدم الدلیل علی تحمل غیر القرائة و أمّا القراء ة فیحتمل الامام عن الماموم فی صلاة العیدین و غیرها لاطلاق الادلة التحمل.

و لیس فی هذه الصلاة اذان ولا اقامة بل یستحب أن یقول المؤذن الصلاة ثلاثاً کما فی روایة اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام قال قلت له أ رایت صلاة العیدین هل فیهما أذان و اقامة؟ قال لیس فیهما اذان و لا اقامة و لیکن ینادی الصلاة ثلاث مرّات. (٤)

مسألة: تجوز الشهادة بالولایة فی تشهد صلاة العیدین بعد الشهادة بالرسالة بأن یقول مثلاً: "و أن علیّا ولی اللّٰه و اولاده المعصومین حجج اللّٰه علیٰ خلقه". و

---

١. بحار الانوار ج٨٧، ص ٣٨١. جواهر الکلام، ج ١١، ص ٣٦٥.

٢. توضیح: الخروج علی قسمین دفعي و هو خروج اهل البیت علیهم السلام لأنهم لم یکونو لهم السوء من الاصل، و خروج رفعي وهو بالنسبة الینا.

٣. الوسائل الباب ١١، من أبواب صلاة العید، الحدیث: ١.

٤. الوسائل الباب٧، من ابواب صلاة العید، الحدیث: ١.

كذلک فی سائر الصلوات واجبة کانت أم مستحبة. (١)

"و وقت صلاة العیدین ما بین طلوع الشمس إلی الزوال" علی المشهور بین الاصحاب بل عن النهایة و التذکرة و جامع المقاصد الاجماع علیه کما فی الجواهر و یدلّ علیٰ أنّ اوّل وقتها طلوع الشمس صحیحة زرارة أو حسنته قال قال ابو جعفر علیه السلام لیس یوم الفطر و الاضحی أذان و لا اقامة أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و لیس قبلها ولا بعدهما صلاة. (٢)

و یؤیده ایضا موثقة سماعة قال سألته عن الغدوّ إلی المصلی فی الفطر و الاضحیٰ فقال بعد طلوع الشمس. (٣)

و یدلّ علیٰ انتهاء وقتها بالزوال صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأیا الهلال من ثلاثین یوماً أمر الامام بالإفطار فی ذلک الیوم، إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بإفطار ذلک الیوم و آخّر الصلاة إلی الغدّ فصلّی بهم. (٤)

و فی المدارک انه یستحب تاخیر صلاة العید فی الفطر شیئا علی الاضحی باجماع العلماء لاستحباب الافطار فی الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحی فإن الافضل أن یکون افطاره علی شیء مما یضحی به بعد الصلاة و لأن الافضل إخراج الفطرة قبل الصلاة، فاستحب تأخیر الصلاة لیتسع الوقت لذلک و فی الاضحی

---

١. ان شئت التفصیل فراجع إلی رسالتنا الشهادة الثالثة الطبعة الثانیة.

٢. الوسائل، الباب ٧، من ابواب صلاة العید، الحدیث: ٥.

٣. الوسائل، الباب ٢٩، من ابواب صلاة العید، الحدیث: ٢.

٤. الوسائل، الباب ٩، من ابواب صلاة العید، الحدیث: ١.

تقديمها ليضحى بعدها فان وقتها بعد الصلاة. (۱)

"لو فاتت لم تقض" على المشهور بين الاصحاب نقلا و تحصيلا سواء كانت واجبة أم مندوبة و فواتها عمداً كان أو نسيانا للاصل المعتضد بقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه من لم يصل مع الامام فى جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه. (۲)

و أما ما نقل من بعض انه استدل على وجوب قضائها أربعا بما رواه ابو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال من فاتته صلاة العيد فيصلّ أربعا (۳) فهذه الرواية ضعيفة بأبى البخترى كما صرّح به المحقق قال فإن ابا البخترى كان ضعيفا فلا عمل على روايته. (۴)

"و يستحب الغسل قبلها" و هو من السنن المؤكدة نصّا و اجماعا قال الصادق عليه السلام غسل يوم الفطر و يوم الاضحى سنة لا أحبّ تركها. (۵)

"و أفتى الفقهاء باستحباب الجهر فيها بالقراء ة إماما كان أو منفرداً"

قيل للاطلاق، و قد تأمّل شيخنا الاستاذ الشيخ الوحيد الخراسانى دام ظله☆ فى استحباب الجهر للمنفرد و هو فى محله، لعدم وجدان النص فيه ظاهراً ولا اطلاق يقتضيه بل قد يظهر خلافه عن رواية على بن جعفر (قال) سألته عن رجل صلّى

---

۱. ص ۱۹۷، الطبع القديم.

۲. جواهر الكلام، ج ۱۱، ص ۳۵۵.

۳. الوسائل، الباب ۵، من ابواب صلاة العيد، الحديث ۲.

۴. المعتبر، ص ۲۱۰، الطبع القديم.

۵. الوسئل، الباب ۱۶، من ابواب الاغسال المسنونة، الحديث ۲.۵.۱.۳.۴.

☆.قد استفدنا منه دام ظله خارج الاصول "دورة كاملة" و كذلك الفقه.

العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال لا يجهر إلا الامام (١) و قال فى التذكرة: يستحب الجهر بالقراءة فى العيدين اجماعاً قال المجلسىؒ ـ بعد نقل عبارة التذكرة ـ و يظهر من دلائله أن مراده الاستحباب للامام، ولا يظهر من الاخبار استحبابه للمنفرد فالعمل به حسن. (٢)

أمّا الجهر للامام عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمّ فى العيدين (إلى أن قال) و يجهر بالقرائة كما يجهر فى الجمعة. (٣)

"و رفع اليدين حال التكبيرات" و يدلّ عليه ما رواه يونس قال سألته تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه فى اوّل التكبيرات؟ قال يرفع مع كل تكبيرة. (٤)

"و السجود على الارض" فى حديث، كان رسول الله (ص) يضع جبهته على الارض(٥) و فى المقنعة قال أن الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلّى على بساط و يسجد على الارض و اذا مشى رمى ببصره الى السماء و يكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى. (٦)

"و الاصحار بها" و تدل على ذلك ما رواه ابو بصير ليث المرادى عن أبى عبد

.....

١. قرب الاسناد، ص ٢١٥، باب صلاة الجمعة و العيدين.

٢. بحار الانوار ج٨٧، ص ٣٥٩، الطبع دار احياء التراث العربى بيروت.

٣. الوسائل، الباب ٣٢، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ٢.

٤. الوسائل، الباب ٣٠، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ١.

٥. الوسائل، الباب١٧، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ١ـ٥.

٦. الوسائل، الباب١٩، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ٢.

اللّٰه عليه السلام قال لا ينبغى أن تصلى صلاة العيدين فى مسجد مسقّف ولا فى بيت انما تصلى فى الصحراء أو فى مكان بارز. (۱)

و قد كان رسول اللّٰهؐ يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس (۲) و فى حديث قيل لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يوم فطر أو يوم أضحى لوصليت فى مسجدك فقال إنى لاحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء. (۳)

"الا فى مكة المعظمة فان الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل"

كما فى رواية حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال السنة على أهل الإمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون فى المسجدِ الحرام. (۴)

"و أن يخرج اليها راجلا حافيا لا بساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه" انظر ما رواه ياسر الخادم و الريان بن الصلت. (۵)

"و أن ياكل قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر و بعد عوده فى الاضحى مما يضحى به ان كان" كما فى رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيأً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الا من هديک و اضحيتک و ان لم تقو فمعذور. (٦)

.....

۱. الوسائل، الباب ۱۷، من ابواب صلاة العيد، الحديث ۲

۲. نفس المصدر، الحديث ٦.

۳. نفس المصدر، الحديث ۷.

۴. نفس المصدر، الحديث ۳.

۵. الوسائل، باب ۱۹، من ابواب صلاة العيد، الحديث ۱.

٦. الوسال، باب ۱۲، من ابواب صلاة العيد، الحديث ۱.

"و يستحب التكبيرات عقيب أربع صلوات فى عيد الفطر أولها المغرب من ليلة العيد و رابعها صلاة العيد" كما فى قول الصادق عليه السلام لسعيد النقاش أمّا إن فى الفطر تكبيراً و لكنه مسنون قال: قلت: و أين هو؟ قال فى ليلة الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة و فى صلاة الفجر و فى صلاة العيد ثم يقطع. (١)

نسب إلى السيد رحمه الله القول بوجوبها و يظهر من رواية الأعمش المروية عن الخصال عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرائع الدين قال و التكبير فى العيدين واجب (٢) و كذا ورد الوجوب فى رواية فضل بن شاذان (٣) ولكنه محمول على الاستحباب المؤكد و الشاهد علي ذلک امران: الأوّل دعوى الاجماع على عدم الوجوب و الثانى رواية سعيد النقاش و فيها و لكنه مسنون لأن السنة قد يطلق على ما لم يثبت فى الكتاب و قد يطلق على المقابل للوجوب المصطلح و الظاهر هنا الثانى كما لا يخفى.

و عن الصدوق ضمّ صلاة الظهرين إلى هذه الأربع صلوات لاشتمال خبرى الأعمش و الفضل ففى الأول "و التكبير فى العيدين واجب أمّا فى الفطر ففى خمس صلوات" (٤) و كذا فى الثانى " و التكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدأ فى دبر صلاة المغرب ليلة الفطر" (٥) و حمله على بعض مراتب الاستحباب ليس به بأس "و كيفية التكبير فى الفطر أن يقول "الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا".

.....

١. الوسائل، الباب ٢٠، من ابواب صلاة العيد، الحديث ٢.

٢. ٣. نفس المصدر الحديث ٥. ٦.

٤. نفس المصدر الحديث ٦.

٥. نفس المصدر الحديث٥.

و فی الأضحی یزید علی ذلک اللّٰه أکبر علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام و الحمد للّٰه علیٰ ما أبلانا". (۱)

و فی المقام اختلف الاخبار و کلمات الفقهاء رحمهم اللّٰه و الأولی الاقتصار علی بعض ما ورد فی النصوص و ما فی العروة موافق لما فی أمالی الصدوق.

قال الصدوق: الاضحی فی الامصار یوم واحد بعد یوم النحر. (۲)

ومن السنن المؤکده یوم النحر (عید الاضحی) الاضحیة فعن أبی جعفرٌ قال الاضحیة واجبة علی کل من وجد من صغیر أو کبیر وهی سنة (۳) و فی الحدیث قال رسول اللّٰهٌ انما جعل اللّٰه هذا الاضحی لتشبع مساکینکم من اللحم فاطعموهم. (۴) و من السنة ان یضحی ببدنة ینحرها أو عجل أو کبش یذبحها عن نفسه و عن عیاله و احبّائه و کان امیر المومنینٌ یضحّی عن رسول اللّٰه (ص) کل سنة بکبش یذبحه و یقول بسم اللّٰه و جهت وجهی للذی فطر السموات حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین ان صلاتی و نسکی و محیای و مماتی للّٰه رب العالمین اللهم منک و لک" و یقول اللهم هذا عن نبیّک ثم یذبحه و یذبح کبشاً آخر عن نفسه (۵) و فی الحدیث جاء ت أم سلمة رضی اللّٰه عنها إلی النبی (ص)فقالت یا رسول اللّٰه (ص) یحضر الاضحی و لیس عندی ثمن الاضحیة فاستقرض و اضحیّ؟ قال استقرضی فانه دین یقضیٰ (۶) "یکره فیها الامور".

.....

۱. العروة ۱/ ۶۶۸، فصل صلاة العیدین.

۲. المقنع، ص ۱۵۰.

۳. ۴. الوسائل، کتاب الحج، الباب ۶۰، من ابواب الذبح، الحدیث: ۳. ۴. ۱۰.

۵. نفس المصدر، الحدیث ۷، جامع احادیث الشیعه، ج۱۴، ص ۲۵۹.

۶. الوسائل، کتاب الحج، الباب ۶۴ من ابواب الذبح، الحدیث: ۱.

الاوّل: الخروج مع السلاح الا فى حال الخوف و تدلّ على الكراهة خبر السكونى عن جعفر عن أبيه قال نهى النبى صلى اللّيه عليه و آله وسلم أن يخرج السلاح فى العيدين إلا أن يكون عدوّ حاضر. (١)

الثانى: النافلة قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال إلا فى مدينة الرسول صلى اللّه عليه و آله وسلم، فإنه يستحب صلاة ركعتين فى مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

أمّا كراهة التنفّل فيدّل عليهما ما رواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة و ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال (٢) و أمّا استثناء الصلاة: بمسجد النبى صلى اللّه عليه و آله وسلم فهو المشهور و يدلّ عليه خبر محمد بن الفضل الهاشمى المروى عن الكافى و الفقيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصلّيان فى موضع إلّا فى المدينة، قال تصلّى فى مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وسلم فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلّا بالمدينة لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وسلم فعله. (٣)

الثالث: ان ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين كما فى صحيح اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) فى صلاة العيدين ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه و لكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للنّاس ثم ينزل. (٤)

---

١. الوسائل، الباب ١٦، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ١.

٢. الوسائل، الباب ١، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ٢.

٣. الوسائل، الباب ٧، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ١٠.

٤. الوسائل، الباب ٣٣، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ١.

الرابع: أن يصلّى تحت السقف كما فى رواية أبى بصير يعنى ليث المرادى، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال لا ينبغى أن تصلّى صلاة العيدين فى مسجد مسقّف ولا فى بيت إنما تصلّى فى الصحراء أو فى مكان بارز. (۱)

مسألة: الأولى بل الاحوط ترک النساء لهذه الصلاة إلا العجائز ـ كما فى العروة ـ لما رواه محمد بن شريح قال سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين فقال لا إلّا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين (۲)

و أمّا ما رواه أبو اسحاق ابراهيم الثقفى باسناده عن علىٍ عليه السلام أنه قال لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب (۳) فضعيف سنداً هذا أوّلا و ثانيا مهجور عند الفقهاء.

و ثالثاً: يمكن أن يكون خروجهن لأمر اخر لازم لا لصلوة و إلا لقال فهى، و الشاهد على ذلک قول الصادق عليه السلام لا بأس بأن تخرج النساء العيدين للتعرض للرزق (۴) مع أن العادة شاهدة على أنّ فى خروجهن فى الأعياد مظنة للفساد كما لا يخفى.

هنا سؤال: هل يجوز لامام الجماعة أن يصلى صلاة العيدين مرة ثانية فى قرية أخرى أم لا؟

الجواب: هنا قولان و الاحوط الترک و اللّٰه العالم.

.....

۱. الوسائل، الباب ۱۷، من ابواب صلاة العيد، الحديث: ۲.

۲. الوسائل، الباب ۲۸، من ابواب صلاة العيد، الحديث ۳.

۳. ۴. نفس المصدر، الحديث ۵. ۴.

آثار المؤلف مطبوعة و غير مطبوعة

الناشر: مؤسسة جواد الائمه (ع)

۱. وضوء النبی (ص)

۲. صلاة النبی (ص)

۳. صراط النجاة

۴. پاسخ به شبهات و اعتراضات به عزاداری امام حسینؑ

۵. اجوبة الأسئلة

۶. الشهادة الثالثة

۷. رسالة فی صلاة الجمعة

۸. رسالة فی صلاة العیدین

۹. علمی رسائل

۱۰. کردار بنی أمیّه

۱۱. الموضوعات

۱۲. فضائل الشیعه

۱۳. آداب الدعاء

۱۴. دفع الشبهات عن الامام المهدی (ع)

۱۵. دفع الشبهات عن ایمان سیدنا أبی طالب (ع)

۱۶. التحقیق فی آیة الغار

۱۷. حقیقت چیست؟ بضمیمه رساله تحقیقی بیعت رضوان

۱۸. تفسیر آیه تطهیر

١٩. مستند المناظرين

٢٠. عقائد الشيعة

٢١. قواعد الحديث و اصطلاحاته

٢٢. البيان

٢٣. اولاد المعصومين عليهم السلام

٢٤. العدل

٢٥. دفع الشبهات عن الشيعة

٢٦. و تاليفات أخرى

مؤلف کے قلمی مطبوعہ اور غیر مطبوعہ آثار

ناشر: مؤسسہ جوادالائمہ (ع)

۱ . وضوء النبی (ص)
۲ . صلاة النبی (ص)
۳ . صراط النجاة
۴ . پاسخ به شبهات و اعتراضات به عزاداری امام حسینؑ
۵ . اجوبة الأسئلة (سوالوں کے جوابات)
۶ . الشهادة الثالثة
۷ . صلاة الجمعة
۸ . صلاة العیدین
۹ . علمی رسائل
۱۰ . کردار بنی أمیّه
۱۱ . الموضوعات
۱۲ . فضائل الشیعه
۱۳ . آداب الدعاء
۱۴ . دفع الشبهات عن الامام المهدی (ع)
۱۵ . دفع الشبهات عن ایمان سیدنا أبی طالب (ع)
۱۶ . التحقیق فی آیة الغار
۱۷ . حقیقت چیست؟ بضمیمه رسالة تحقیقی بیعت رضوان
۱۸ . تفسیر آیة تطهیر
۱۹ . مستند المناظرین
۲۰ . عقائد الشیعه
۲۱ . قواعد الحدیث و اصطلاحاته
۲۲ . البیان
۲۳ . اولاد المعصومین علیهم السلام
۲۴ . العدل
۲۵ . دفع الشبهات عن الشیعه
۲۶ . وتالیفات دیگر